

هل يجوز صيام الكفارة في يومي الإثنين والخميس؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

محل يجوز صيام الكفارة في يومي الاثنين والخميس مع ان القصد صيام كفارة وليس التطوع الجواب اذا تحرى الشخص ان يصوم الكفارة وليست الكفارة التي شرط فيها التتابع كصيام كفارة القتل خطأ فانها صيام شهرين متتابعين - [00:00:00](#) وكفارة الظهار. وهكذا سائر الكفارات التي اشترط فيها التتابع. هذه لا يجوز للانسان ان يقطع هذا التتابع الا بعذر شرعي كالمرأة يكون معها الحيض. فاذا جاء الحيض فانها تقف عن الصيام. واذا طهرت فان - [00:00:22](#) انها تبني على ما سبق وتصوم آآ عن ايام الحيض اما اه اذا كان الانسان قد جعل له الخيار في الصيام في صيام الكفارة فحينئذ لا مانع من ان يصوم الاثنين والخميس ويحسبهما من ايام من - [00:00:42](#) يعني يحسبهما صياما عن الكفارة وبالله التوفيق - [00:01:05](#)